فى له وكذلك جميع ما يفتقر اليه مثل الرجل يستاجر الاجير يحرس له الزرع وله بعضه
قال ينظر الى امر الناس اذا اضطروا اليه فيما لابد لهم منه ولا يجدوا العمل الا به فارجوا الا
يكون فيه باس اذا اعم وما يشبه ذلك مما يرجع فيه الى اعمال الناس ولا يجدون منه بدا مثل كراء
الشهر في حمل الطعام وسئل سيدي ابن سراج رحمه الله هل تجوز المشاركة في العلوفة على ان يكون
الورق على واحد وعلى الاخر الخدمة وتكون الوزيعة بينهما على نسبة الخدمة المتفق عليه فاجاب
فيه اجازه بعض العلماء فمن عمل بذلك على الوجه المذكور للضرورة وتعذر الوجه الاخر فيرجى ان
يجوز ان شاء الله وكتب له فتوى اخرى قال فيها ويجري ذلك على مقتضى قول مالك في اجازة الامر
الكلي الحاجي وسئل عن اعطاء الجباح لمن يخدمه بجزء من غلته فقال هي اجارة مجهولة وكذلك في
الاجران والارحى وانما يجوز ذلك على من يستبيح القياس على المساقاة والقراض وحكى هذا عن ابن
سيرين وجماعة وعليه يخرج اليوم عمل الناس في اجرة الدلال لحاجة الناس اليه لقلة الامانة
وكثرة الخيانة كما اعتذر مالك بمثل هذا في اباحة تاخير الاجرة في كراء المضمون في طريق الحج لان الاكرياء
قد لا يوفون فعند مالك هذا ضرورة اباحة الدين بالدين والناس مضطرون لهذا والله
اعلم ص وعجل ان عين ابن عرفة العوض المعين اجرا كشراء يجب تعجيله من المدونة
قال ابن القاسم من اكترى دابة او كراء او حمل او اكترى دارا او استاجر اجيرا بشيء بعينه من عرض
او حيوان او طعام فتشاحوا في النقد ولم يشترطا شيئا فان كانت سنة الكراء بالبلد
بالنقد قضى بنقدها وان لم تكن سنتهم بالنقد لم يجز الكراء وان عجلت هذه الاشياء الا
ان يشترطا النقد في العقد كما لا يجوز بيع ثوب او حيوان بعينه على ان يقبض الى شهر ويفسخ ذلك
ابن يونس لان العرف كالشرط وان لم تكن لهم سنة راتبة وكانوا يكرون بالنقد والنسيئة والعادة
الكراء باطل ابن القاسم انه على التاخير لان عقد الكراء لا يوجب نقد ثمنه الا ان يكون عرفا او شرطا والا
لم يلزمه ان ينقد الا بقدر ما ركب وسكن بخلاف شراء المبيع للسلع المعينة هذه بتمام العقد [illegible]
شرايه يجب عليه نقد ثمنها لانه يتنفذ [illegible] فوجب عليه نقد ثمنها والركوب والسكنى لم ينقده فوجب
ان لا ينقد الا بقدر ما قبض منه بل كل عقد الكراء لا يوجب انتقاد ثمنه وكانه اذا خلا عقد الكراء من

المعينة

ذ فيفات على التاخير فوجب فساد الكراء ابن القاسم وان اكترى ما ذكرنا بدنانير معينة ثم
تشاحا في النقد فان كان الكراء بالنقد قضي بنقدها والا لم يجز الكراء الا ان يشترط تعجيل النقد
اوشرط قال مالك من استاجر صانعا على عمل يعمله بيده فسال تقديم الاجارة وهم
يقولون لا نعمله الى شهر لا يصلح تقديم اجرته حتى يبتدئ في عمله فان بدا فهو اليه ان شاء ابن رشد
هذا يدل انه لا يجب عليه تقديم الاجر الا بشرط او عرف او عادة من المدونة قال مالك اذا اراد
الصانع والاجير تعجيل الاجر قبل الفراغ وامتنع رب العمل حملوا على المتعارف بين الناس فان لم
تكن لهم سنة لم يقض لهم الا بعد فراغ اعمالهم واما في الاكرية دارا او راحلة او اجارة بيع السلع
ونحوه فبقدر ما مضى وليس للخياط اذا خاط نصف الثوب اخذ نصف الاجر حتى يتم اذ لم
ياخذه على ذلك ابن يونس ولانه لو خاطه كله ثم ضاع الثوب ببينة لم يكن له اجر عنه ابن القاسم
وكذلك اذا خاط بعضه او في مضمونة لم يشرع فيها ابن رشد والاجارة على عمل معين
كنسج الغزل ان كان مضمونا في الذمة لم يجز الا بتعجيل الاجر او الشروع وان تاخر كان الدين
بالدين فلا يجوز الا بتعجيل الاجر يسيرا واحدها الا كراء حج فاليسير ابن المواز قال مالك من
تكارى كراء مضمونا الى اجل مثل الحج في غير ابانه فلا يجوز ان يتاخر النقد ولكن يعجل مثل
الدينار ونحوهما وقد كان يقول لا ينبغي الا ان ينقد مثل ثلثي الكراء في مثل هذا المضمون
الى اجل ثم رجع وقال قد اقتطع الاكرياء اموال الناس فلا باس ان يؤخروهم بالنقد ويعجل بعض
نهم الدينار وشبهه قال ابو محمد يريد وانوي ان مضمونا بغير اجل او شرع في الركوب جاز بغير نقد
لا نقد او ابل الركوب كقبض جميعه اذ هو اكثر المقدور عليه في قبضه ابن يونس يريد انه اكترى
كراء مضمونا لا يركب فيه الا الى اجل فالنقد فيه جائز بل لا يجوز تاخير النقد كله بشرط في هذا
المضمون كتاخير راس مال المسلم وانما اجاز مالك اذا اخر بعض النقد لان الاكرياء اقتطعوا
اموال الناس فاجاز فيه تاخير بعض الثمن لهذه الضرورة بخلاف تاخير بعض راس مال المسلم
والاستيامة من المدونة اما في الاكرية في دار او راحلة او اجارة بيع السلع ونحوه فبقدر
ما مضى ابن القصار كلما مضى يوم استحق اجرة وفسد ان انتفى عرف تعجيل المعين

Copyright © King Saud University